رابط المادة على منصة باحث

فتاوى سلسلة اللقاء المفتوح

اذا توفي اليتيم من يرثه اذا لم يكن له وارث | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

هذا رجل او بهذا ابدا او يذهب الى هذا او الى الدار الذي تقفل بهم الان تسمى دار الايتام يسأل عن لقيط توفي وله مال لمن يكون ماله والاخ يقول ليس هناك له وارد اصلا - 00:00:00

لا من قريب ولا من بعيد وجماهير العلما يرون في هذا ان المال لبيت المال العلماء يرون هذا ان المال لبيت المال من العلماء لا يرون هذا القول على اعتبار ان بيت المال غير - 00:01:20

انه يدفع لمصالح المسلمين العامة لان المسلمين شركاء في ميراث هذا الرجل انظر مصالح المسلمين الذي قام على رعايته الجواب انه كتوريث لا لا يورث لانه ليس سيدا. لا وليس هذا عبدا. لو كان هذا عبدا نعم فيقول للعلماء - 00:01:41

على تفصيل طبعا لانه لو لم يكن غيره فليرث بالاتفاق يكون هو العصبة واما هذا ليس عبد الله وهذا لن يملكه فانه ممكن يعطى جزءا من المال معنى انه رجل من رجال - 00:02:11

المسلمين وبحكم رعاية الله. لكن ليس هذا على وجه الميراث لو كان العكس يعني رجل له عبد رجل له عبد وتوفي هذا السيد طبعا نعرف ان العبد لا يرث سيدة - 00:02:37

ان العبد لا يرث سيدة وكان واعي ايضا حتى لو كان اعتقد العبد يرث مولاه. ولكن ليس له احد هذا المولى ان اما وراثة السيد لعبده فهذا مجمع عليه وعلى كل - 00:02:56

فعلى وفق ما جاء في السؤال اما ان يكون المال لبيت المال وان يوضع في مصالح المسلمين. يوضع في الدار ومصالح الدار ومنافع الدار ونحو ذلك. اما كون هذا الرجل قام على رعاية يرثه - 00:03:21

لا ده غلط. لانه ليس بجواري والذي يقتطع له من المال بحكم احسانه بحكم رعايته ونحو ذلك هذا لا مانع منه - 00:03:40